

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

كقول القائل جاءني القوم العلماء كلهم .

وقولنا (بحرف إلا أو أخواتها) احتراز عن قولنا قام القوم دون زيد .

وفيه احتراز عن أكثر الإلزامات السابق ذكرها وقولنا (ليس بشرط) احتراز عن قول القائل

لعبيده من دخل داري فأكرمه إن كان مسلما وقولنا (ليس بصفة) احتراز من قول القائل

جاءني بنو تميم الطوال وقلونا (ليس بغاية) احتراز عن قول القائل لعبيده (أكرم بني

تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار وهذا الحد مطرد منعكس لا غبار عليه .

وإذا عرف معنى الاستثناء فصيغه كثيرة وهي إلا وغير وسوى وخلا وحاشا وعدا وما عدا وما خلا

وليس ولا يكون ونحوه .

وأم الباب في هذه الصيغ (إلا) لكونها حرفا مطلقا ولوقوعها في جميع أبواب الاستثناء لا

غير .

ولها أحكام مختلفة في الإعراب مستقصاة في كتب أهل الأدب لا مناسبة لذكرها فيما نحن فيه

كما قد فعله من غلب عليه حب العربية .

وهو منقسم إلى الاستثناء من الجنس ومن غير الجنس كما يأتي تحقيقه عن قريب إن شاء الله

تعالى .

ويجوز أن يكون متأخرا عن المستثنى منه كما ذكرناه من الأمثلة وأن يكون متقدما عليه مع

الاتصال كقولك خرج إلا زيدا القوم ومنه قول الكمي .

فما لي إلا آل أحمد شيعة وما لي إلا مذهب الحق مذهب ويجوز الاستثناء من الاستثناء من

غير خلاف كقول القائل له علي عشرة دراهم إلا أربعة إلا اثنين ويدل عليه قوله تعالى { إنا

أرسلنا إلى قوم مجرمين } (51) الذاريات 32) إلى قوله { إلا آل لوط إنا لمنجوهم

أجمعين إلا امرأته }